

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٧) الصادر في يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ (العدد ١١٨)

شواهد . هراسيم . قرارات . تلخ .

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء كلية طب العباسية في جامعة فؤاد الأول

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لقد جلس مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تنشأ في جامعة فؤاد الأول كلية طب جديدة باسم "كلية طب العباسية" ويطلق على كلية الطب الموجودة الآن في الجامعة المذكورة "كلية طب قصر العيني".

شادة ٢ - تشمل كلية طب العباسية :

(١) مدرسة طب .

(٢) مستشفى طبيعى .

شادة ٣ - كسرى على كلية طب العباسية الأحكام الخاصة بمدرسة الطب وبالمستشفى الطبيعى المنسوح منها في كل من اللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤ واللائحة الداخلية لها المعتمدة بالمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والسنة بالمراسيم الصادرة في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ ، وكذلك المراسيم الصادرة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ و ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥ و ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ بإنشاء دبلومات ودورات علمية جديدة لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول .

شادة ٤ - لمصلحة الحصول المراتق لهذا القانون والمبين لتراخي الأمانة لكلية طب العباسية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

## تلخيص

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كلية طب العباسية في جامعة فؤاد الأول -  
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب توافرها والاجراءات اللازم اتخاذها لإطلاق التلاميذ الليبريين على مهدهم السفن التجارية -  
قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ يوقف العمل نهائياً ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التسهيلات والخدمات الاستثنائية -  
قرارات بغرض رسوم بلدية على المباني في :  
البرمنون ، أبرطشت ، الفيحة .  
قرارات بتعديل الرسوم البلدية على المباني بالسبيلين - الملاهي في بناها - المحال للخدمة والتجارية والمتأجرة والشرف وعازن البلاد والمرايات في شوارعها .

لمصلحة بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأوراق المقروءة - مجوزات إدارية - مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركات أولاد يفتوح كوتكا" - مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة أبو زعبل وكفر الزيات للاستثمار والمواد الكيماوية - ك.ا.ف.ا.ك.ا."

## أعيان جلالة الملك

لفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

هأذن إلى :

لحضرة محمود رمزي نظم افندي ، الموظف بمكتب الصحافة بوزارة الشؤون الاجتماعية ؛

لهي قبول وحمل :

لرؤساء الاستحقاق البناني البرزى ، الذي منحه في سنة ١٩٤٥ من حكومة الجمهورية اللبنانية .

لفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

هأذن إلى :

لصاحب العزة أحمد مظلوم بك ، وكيل محكمة الاستئناف المتطوعة ؛

لهي قبول وحمل :

لشبان العيون دكتور من طبقة أوفيسيه الذي منحه من الحكومة رتبة في سنة ١٩٤٧

قرار :

شادة ١ - يستبدل بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١  
سالف الذكر النص الآتي :

شادة ٢ - لا يقبل التليذ الا اذا مضى مدة الدراسة المقررة بالمدرسة  
البحرية التجارية ( التابعة لمصلحة المواني والمنازل ) وكان حاضرا للشروط  
الآتية :

- (١) أن يكون مصرية
- (ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية ( القسم للعلم ) او  
ما يعادلها .
- (ج) أن يؤدي نجاح اختياره بحسب ما هو وارد في الباب السادس  
من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد مواد  
وشروط امتحان الرابطة ونيابطة الملاحة بالسفن التجارية .
- (د) أن يكون ذا صحة جيدة وسنة يذنية توصله للخدمة في البحار  
في مختلف حالات الجو .

شادة ٢ - لكي مدير عام مصلحة المواني والمنازل تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
تحرران في ٥ شبان سنة ١٣٦٦ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ )

ابراهيم لسوقى باطلة

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧

يوقف العمل نهائيا ببعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥  
الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخسائر الاسلحية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩  
لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير التي كانت مقررة في  
شان الخدمات الاسلحية :

لعمل ما رآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛  
للمد مراقبة رأى مجلس الوزراء .

قرار :

شادة ١ - يوقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩  
لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأمر رقم ٥٥٩ الخاص بالتريخ لقيادة الجيش  
الأمريكي بالشرق الأوسط في إقامة محطة إنذاعة لاسلكية بمسكن " رسل  
عاكسب " بمصر الجديدة .

شادة ٢ - للعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
تحرران في ٥ شبان سنة ١٣٦٦ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ )

ابراهيم لسوقى باطلة

مادة ٥ - لكي وزير المواصلات العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
اعتبارا من السنة الجامعية ١٩٤٦-١٩٤٧  
شاه بان يعم هذا القانون بحكم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسة القبة في ٥ شبان سنة ١٣٦٦ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ ) ما

هاروق

شاهر حضرتة صاحب الجلالة

وزير المواصلات العمومية  
أونيس مجلس الوزراء  
شاهر هسي الشقراني

شاهر بيان كراسي الاساتذة بكلية طب العباسية

العدد

المادة

- ١ الأمراض الباطنية العامة .
- ١ الأمراض الباطنية " الاكلينيكية " .
- ١ الجراحة العامة .
- ١ الجراحة " الاكلينيكية " .
- ١ امراض النساء .
- ١ التوليد .
- ١ الرمد .
- ٢ علم الأمراض " الاكلينيكية " .
- ١ التشريح .
- ١ علم وظائف الأعضاء .
- ١٠ المجموع .

وزارة المواصلات

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص  
بالشروط الواجب توافرها بالإجراءات اللازمة لتابعها لإلحاق  
التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن  
الرابطة ونيابطة الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛  
لعمل القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب  
توافرها بالإجراءات اللازمة لتابعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر  
السفن التجارية ؛

لعمل ما رآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛